

تحفة المودود بأحكام المولود

للحافظ سعيد الدين محمد بن أبي بكر بن فضيم الجوزية

حققه وفرز أحاديثه
محمد علي أبو العباس

مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع
٣٦ شارع القماش بالفرينساوي - بولاق
القاهرة - ت ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١



جميع الحقوق محفوظة
لـكتبة القرآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله ، لا والد له ولا ولد ، أشهد أنَّه الفرد الصمد ، خلق الخلق
وأحصاهم عدداً ، و كلهم آتىه يوم القيمة فرداً ، وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا رسول الله
أنزل عليه مولاه : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ
النَّبِيِّنَ﴾^(١) صلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

و بعده

فإن الحديث عن فلذات الأكباد ، يشد القلوب ، ويشرح الصدور ، وَتَقْرُبُهُ
العيون .

وإنما أولادنا يبنوا
أكبادنا تمشي على الأرض
لامسعت عيني عن الغموض

فهمُ الذكر الحسن ، وامتداد بقاء النوع ، وهو الخلف لمن سلف . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^(٢) وهم الثمرة التي نرجو منها الخير ، من دعوة صالحة ﴿ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمْهُمْ كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾^(٣) رَبُّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُولُ حِسَابٌ ﴿^(٤) وَعَلَى الدِّرْبِ الصَّالِحِ نَأْمَلُ أَنْ يُسِيرَ

(١) الأحزاب : آية (٤٠).

٢) النساء : آية (١)

. (٢٤) آية : الْسَّرَّاعُونَ .

• (٤١) آیة : ابراهیم

كل مولود لنحظى برضوان الله في يوم ﴿لَا يَجِزُّ إِنَّ اللَّهَ عَنْ وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ
جَازٌ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئاً﴾^(٥) ﴿يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بُنُونَ، إِلَّا مَنْ أَقَى اللَّهَ بِقَلْبِ
سَلِيمٍ﴾^(٦).

وكتاب « تحفة المودود بأحكام المولود » أتحفنا به الإمام الجليل ابن القيم ، فإذا
به سفر تضمن الحديث الجميل عن أحكام هامة في شأن الإنسان ، من خروجه
من الأرحام ، إلى أن يلقى رب الأنام ، من حبٌ لما يهبه لنا من بناتٍ وبنين ، وأذان ،
وتخنيك ، وعقيقة ، وختان ، وحكم فقهى في بول الجاربة والغلام ، كما تضمن
سماحة الإسلام في جواز حمل الطفل في الصلاة ، وتقبيهم ، وتأدیبهم وتعليمهم ،
والعدل بينهم ، وختم بيّان أطوار الإنسان من النطفة إلى أن يدخل الجنة أو النار .

وقد عشت مع الكتاب ، فوجدت فيه الأثر الشمين مما دعاني إلى أن أدلوا
بدلوى الصغير ، مستعينا بالرب القدير في تحقيق هذا السفر الجليل . إنه نعم المولى
ونعم النصير .

(٥) لقمان : آية (٣٣) .

(٦) الشعراء : آيات (٨٩،٨٨) .

عمل في الكتاب :

- ١ - قدمت للكتاب ، وقمت بعمل ترجمة للمؤلف تبين مكانته وعصره ، وأثاره في إيجاز .
- ٢ - خرجت الأحاديث ليطمئن قلب القارئ ، ورقمتها حتى آخر الكتاب .
- ٣ - ذكرت أرقام الآيات و سورها ليسهل للقارئ العودة إليها إن شاء ، وذلك بدلا من الأرقام الموجودة بالنسخة .
- ٤ -وضحت المعنى المقصود لبعض الألفاظ التي يحتاج إليها القارئ من عامة الناس ، وربما الخاصة كذلك .
- ٥ - أشرت بتعريفات موجزة ، لبعض الرواية من بيان للميلاد والنسب والوفاة .
وأخيرا أرجو القبول والتوفيق من الله ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يعلمنا ما جهلنا ، وأن يذكرنا ما نسينا ، وأن يجعل عملنا هذافي ميزان حسناتنا ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضِرًا﴾^(٧) وهو حسبي ونعم الوكيل .

الفقير إلى الله

ربيع الأول سنة ١٤٠٨ هـ

محمد على أبو العباس

نوفمبر سنة ١٩٨٧ م



(٧) آل عمران : آية (٣٠) .

حياة ابن القيم وشخصيته وعصره

من هو ؟

الإمام العلم المشهور محمد بن أبي بكر بن سعد بن حرير الزرعى الدمشقى ، المفسر الفقيه النحوى الأصولى لقب بشمس الدين وكتنى بأبي عبد الله وعرف بابن القيم الجوزية . ويشاركه فى مادتى قوم وجوز أعلام آخرون أشهرهم :

١ - أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسماة من الهجرة وله كتاب (تلبيس إبليس) و (المغنى) و (جامع المسانيد) و (دفع شبهة التشبيه) .

٢ - ابن القيم المصرى بهاء الدين على بن عيسى بن سليمان الثعلبى المصرى توفى سنة عشر وسبعمائة من الهجرة .

- وقيم الجوزية - لقب لأبيه حيث كان ناظراً للدرسة الجوزية ، وهى أكبر مدارس الحنابلة ، بدمشق ، وقد خلف والده فى التدريس والإفتاء بهذه المدرسة ، والأسرة كلها أسهمت فى الحياة العلمية من أبيه وأخيه . وآبنائه عبد الله وإبراهيم وصدق الله : ذرية بعضها من بعض والله سبحانه علیم ^(٨) وتکاد تجتمع الروايات على أن مولده كان في اليوم السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة من الهجرة .

وقد ظهر في وقت مملوء بالمخاطر من حروب صليبية ومغولية ، تصدى لها جهاد المسلمين ، وأثرت في تفكير إمامنا العظيم حيث ظهر ذلك في اجتهاده الفقهي في كتابه (زاد المعاد) في مناقشته لمفهوم الجهاد بعنوان (الفروضية) كما ظهر في اتجاهه التفسيري .

إلى معركـ الحـيـاة :

التقى بشيخه الكبير ابن تيمية فلازم مجلسه ، وشاركه حياته حلوها ومرها ،

. (٨) آل عمران : آية (٣٤) .

حتى رحل ابن تيمية إلى جوار ربه ، وفي تلك الفترة كان العطاء بالتصدى للدعوات الهدامة التي بددت طاقات المسلمين في الجولات الأولى ضد أعدائهم وأعداء الدين من تمار وصلبيين ، وقدم عرضاً لدعوة شيخه في أحسن صورة ، ودافع عنها وآزرها مبيناً لتاريخ صاحبها ، واقفاً مؤرخاً لسيرته وجهاده في تلك الفترة المحفوظة بالأخطر ومشاركة الفعلية ضد التتار مع السلطان الناصر محمد بن قلاوون .

كما أبرز حياة إمامه في العلم والعمل والأخلاق والروحانيات فيقول : « ولقد شاهدت من شيخ الإسلام - قدس الله روحه - من منزلة الخشوع أمراً لم أشاهده من غيره وكان يقول كثيراً : مالي شيء ، ولا مني شيء ، ولا في شيء » .

وإذا مدح في وجهه قال : « والله إني إلى الآن أجدد إسلامي كل وقت ، وما أسلمت بعد إسلاماً جيداً » .

ولم يسلم ابن القيم من الأذى وهو يحمل دعوة شيخه ويتنصر لفتواه ، كما سبق أن سجن معه منفرداً ولم يفرج عنه إلا بعد موت ابن تيمية واستغل في الحبس بملازمة القرآن وقد حجَّ مرات كثيرة أكثر فيها من العبادة والطواف ، مستشفياً بماء زمزم وبالعسل حيث رأى فيما من الشفاء أمراً عجياً .

ملامح بارزة في شخصيته :

يتناز بالهدوء والاتزان في طبعه ، والتواضع والورع في أخلاقه ، والاستقصاء ، وطول النفس في أبحاثه ، والواقعية في فقهه ، والاجتهد في منهجه ، والموسوعية في ثقافته فهو عالم في التفسير وله فيه « التفسير القيم » وفي علوم القرآن وله فيه « التبيان في أقسام القرآن » وفي الحديث ومصطلحه وله فيه كتاب « المنار » و« تهذيب مختصر سنن أبي داود » ، وفي العقائد والفرق وله في ذلك « اجتماع الجيوش الإسلامية » ، وفي الفقه والسيرة وله في ذلك « زاد المعاد » وفي التصوف وله فيه « مدارج السالكين » وغيره ، وفي أصول الفقه وله فيه « أعلام الموقعين » ، وفي البلاغة وله فيها « الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن وعلم البيان » ، وفي النحو والصرف وله في ذلك « بدائع الفوائد » إنها الحكمة يؤتيمها الله من يشاء ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ حِكْمَةً فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(٩) يقول ابن كثير في صاحبه ابن القيم : « وَكَنْتَ

(٩) البقرة : آية (٢٦٩) .

من أصحاب الناس له ، وأح恨هم إليه ، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا من هو أكثر عبادة منه » ويقول ابن رجب الحنفي وهو يترجم له : « ليس بالمعصوم ولكن لم أر في معناه مثله » وكفى بمثل هؤلاء الأئمة شهداء عليه .

شيوخه وتلامذته :

تلقي وتأثر ابن القيم بشيوخه الذين ذكرتهم كتب التراجم وهم :

- ١ - الأب الروحي له ابن تيمية الذي تحدثت عنه بما يكفي في إيجاز .
- ٢ - الصفى الهندي . تعلم منه الأصول والفقه .
- ٣ - ابن قدامة . قرأ عليه المقنع .
- ٤ - ابن الشيرازى . سمع منه كثيراً من العلوم .
- ٥ - مجد الدين إسماعيل الحراني . قرأ عليه مختصر ألى القاسم الحرق .
- ٦ - كمال الدين الزملکانى . قرأ عليه الفقه .

وإلى جانب هؤلاء ، فهناك آخرون ، منهم سليمان بن حمزة المقدسى ، والبهاء ابن عساكر .

أما تلامذته فأهمهم وأشهرهم :

- ١ - ابن كثير . المفسر للقرآن الكريم ، وصاحب كتاب « البداية والنهاية » .
- ٢ - ابن عبد الهادى الفقيه الحنفى .
- ٣ - ابن رجب الحنفى . صاحب كتاب « طبقات الحنابلة » وقد ترجم لابن القيم .

المخطوطة :

توجد المخطوطة بدار الكتب المصرية برقم - ٨٧ - فقه حنبلي في مجلد واحد .

وفاته :

كان ابن القيم يعد نفسه للدار الآخرة ، والهجرة إلى الله ، فقد عرفنا بالهجرتين :

الهجرة إلى الله ، والهجرة إلى رسوله ﷺ وصدق الله إذ يقول : ﴿فَقَرُّوا
إِلَى اللَّهِ إِلَى لَكُمْ مِنْهُ تَدِيرُ مُبِينٌ﴾^(١٠) قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا اللَّهُ
وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يَخْيِكُم﴾^(١١) .

كما عرفنا بباب السعادتين : سعادة الدنيا ، وسعادة الآخرة . وهو الذي عرفا
أن السفر إلى الله مع الجهل بالطريق يوجب التعب الكبير ، مع قلة الفائدة .

وهذا طالما سبع بنا في بحار معرفة الله وحبه ، وقاد الأرواح إلى بلاد الأفراح ،
عند غياب دولة الأشباح وغايتها من كل ذاك أن يكون من ﴿الَّذِينَ تَنَوَّفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ
طَيِّبُّينَ، يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، اذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْشَمْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١٢) .

توفي رحمه الله في الثالث عشر من رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة من
الهجرة ، وشييعه خلق كثير حتى كادت شوارع دمشق أن تضيق بالمشيعين ، كما ذكر
ذلك ابن كثير في كتابه « البداية والنهاية » .

رحمه الله ، ورضي عنه ، وجزاه عننا وعن الإسلام خير الجزاء ، ونفعنا بعلمه ،
إنه سميع الدعاء ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ما بقيت الأرض
والسماء .

المراجع :

- ١ - البداية والنهاية لابن كثير .
- ٢ - طبقات الحنابلة لابن رجب .
- ٣ - شذرات الذهب لابن العماد .
- ٤ - الملل والنحل للشهرستاني .
- ٥ - مدارج السالكين لابن القيم .

(١٠) الذاريات : آية (٥٠) .

(١١) الأنفال : آية (٢٤) .

(١٢) النحل : آية (٣٢) .

مقدمة المؤلف

الحمد لله العلي الحليم الغفور الرحيم ، الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، الذى أظهر خلق الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعله نطفة في قرار مكين ، ثم خلق النطفة (نسخة : علقة) سوداء للنااظرين ، ثم خلق العلقة مضافة ، وهى قطعة لحم بقدر أكلة الماضغين ، ثم خلق المضفة عظاماً مختلفة المقادير والأشكال والمنافع أساساً يقوم عليه هذا البناء المبين ، ثم كسا العظام لحماً ، هو لما كالثوب للابسين ، ثم أنشأه خلقاً آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، فسبحان من شملت قدرته كل مقدور ، وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الأمور ، وتفرد بملك السموات والأرض ، يخلق ما يشاء - يهب من يشاء إناثاً ويهب من يشاء الذكور ، وتبارك العلي العظيم الحليم الكريم السميع العليم ، هو الذى يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهًا جل عن المثيل والنظير وتعالى عن الشريك والظاهر ، وتقديس عن الوزير والمشير ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه وحجته على عباده ، أرسله رحمة للعالمين وقدوة للعاملين ومحجة للصالحين وحجة على العباد أجمعين ، فهدى به من الضلاله ، وعلم به من الجهالة (نسخة جهل) وكفر به بعد القلة وأعز به بعد الذلة ، وأغنى به بعد العيلة ، وفتح برسالته أعيناً عمياً وأذاناً صماء ، وقلوباً غلباً ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، حتى وضحت شرائع الأحكام ، وظهرت شرائع الإسلام ، وعز حزب الرحمن ، وذل حزب الشيطان ، فأشرق وجه الدهر حسناً ، وأصبح الظلم ضياء ، واهتدى كل حيران ، فصل الله ولائكته وأنبياءه ورسله وعباده المؤمنون عليه . كما وحد الله وعرف به ودعا إليه ، وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

أما بعد ، فإن الله سبحانه نوع أحكامه على الإنسان من حين خروجه إلى هذه الدار إلى حين يستقر في هذا القرار ، وقبل ذلك وهو في الظلمات الثلاث ، كانت أحكامه القدرة جارية عليه ومتيبة إليه ، فلما انفصل عن أمّه تعلقت به أحكامه الأمريكية ، وكان المخاطب بها الأبوين أو من يقوم مقامهما في تربيته والقيام عليه ، فلله سبحانه فيه أحكام أمر قيمه بها ما دام تحت كفالتة ، فهو المطالب بها دونه حتى إذا بلغ حد التكليف تعلقت به الأحكام وجرت عليه الأقلام ، وحكم له بأحكام أهل الكفر وأهل الإسلام ، وأخذ في التأهب لمنازل السعداء أو دار الأشقياء ، فتطوى به مراحل الأيام والليالي إلى الدار التي كتب من أهلها ويسر في مراحله تلك لأسبابها واستعمل بعملها ، فإذا انتهى به السير إلى آخر مرحلة أشرف منها على المسكن الذي عمر له قبل إيجاده ، إما منزل شقوته وإما منزل سعادته ، فهناك يضع عصا السفر عن عاتقه ويستقر نواه ، وتصير دار العدل مأواه أو دار السعادة مثواه .

فصل - وهذا كتاب ، قصدنا فيه ذكر أحكام المولود المتعلقة به بعد ولادته ، مادام صغيراً من عقيقته وأحكامها ، وخلق رأسه ، وتسويته ، وختانه ، وبوله وثقب أذنه ، وأحكام تربيته ، وأطواره من حين كونه نطفة إلى مستقره في الجنة أو النار ، فجاء كتاباً بدليعاً في معناه ، مشتملاً من الفوائد على ما لا يكاد يوجد في سواه من نكت بديعة من التفسير وأحاديث تدعو الحاجة إلى معرفتها وعللها والجمع بين مختلفها ، ومسائل فقهية لا يكاد الطالب يظفر بها ، وفوائد حكمية تشتد الحاجة إلى العلم بها . فهو كتاب ممتع لقارئه ، معجب للناظر فيه يصلح للمعاش والمعد ، ويحتاج إلى مضمونه كل من وهب له شيء من الأولاد ، ومن الله أستمد السداد ، وأسأل الله التوفيق لسبيل الرشاد ، إنه كريم جواد ، وسميته :



تحفة المودود بأحكام المولود

والله سبحانه المسئول ، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه حسبنا ونعم الوكيل وجعلته سبعة عشر باباً :

- ١ - الباب الأول : في استحباب طلب الأولاد .
- ٢ - الباب الثاني : في كراهة تسخط ما وهب الله له من البنات .
- ٣ - الباب الثالث : في استحباب بشارة من ولد له ولد .
- ٤ - الباب الرابع : في استحباب الأذان والإقامة في أذنيه .
- ٥ - الباب الخامس : في استحباب تخييكه .
- ٦ - الباب السادس : في العقيقة وأحكامها وذكر الاختلاف في وجوبها وحججة الطائفتين .
- ٧ - الباب السابع : في حلق رأسه والصدق بزنة شعره .
- ٨ - الباب الثامن : في ذكر تسميتها ووقتها وأحكامها .
- ٩ - الباب التاسع : في ختان المولود وأحكامه .
- ١٠ - الباب العاشر : في ثقب أذن الذكر والأثني وأحكامه .
- ١١ - الباب الحادى عشر : في حكم بول الغلام والجارية قبل أكلهما الطعام .
- ١٢ - الباب الثانى عشر : في حكم ريق الرضيع ولعابه ، وهل هو ظاهر أو نحس لأنه لا يفسل فمه مع كثرة قيشه .
- ١٣ - الباب الثالث عشر : في جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم .
- ١٤ - الباب الرابع عشر : في استحباب تقبيل الأطفال والأهل .
- ١٥ - الباب الخامس عشر : في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم .
- ١٦ - الباب السادس عشر : في ذكر فصول نافعة في تربية الأولاد .^١
- ١٧ - الباب السابع عشر : في أطوار الطفل من حين كونه نطفة إلى دخوله الجنة أو النار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْحَلِيمِ الْغَفُورِ الرَّحِيمِ . الْمَحْمُودُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي أَظْهَرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ سَلَالَةٍ مِّنْ
طَيْنٍ ثُمَّ جَعَلَهُ نَطْفَةً فِي قَارَبِ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقَ نَطْفَةً سُودَاءَ لِلنَّاظِرِينَ
ثُمَّ خَلَقَ الْعَلْفَةَ مَضْغَةً وَهِيَ نَطْعَةٌ لَّهُمْ بَنَدَرَ أَكْلَةَ الْأَضْعَافِينَ ثُمَّ
خَلَقَ الْمَضْغَةَ عَظَامًا مِّنْ تِلْفَةِ الْقَادِيرِ دَالِيْشَكَالِ وَالْمَنَافِعِ إِبْسَاساً
يَتَوَمَّ عَلَيْهِ هَذَا الْبَنَاءُ الْبَيْنِ ثُمَّ كَسَّا الْعَظَامَ لِحَاوَلَهَا كَالْتَوْبَ
لِلْأَبْسِينِ ثُمَّ اَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ
فَسُبْحَانَ مِنْ شَمَلَتْ قَدْرَتَهُ كُلُّ مَقْدُورٍ . وَجَرَتْ شَيْئُتَهُ فِي خَلْقَهُ
، تَصَارِيفُ الْأَمْوَارِ وَتَفَرِّدَ هَمَلَكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَلْقِهِ يَا يَشَاءُ
بِرَبِّ لَمْ يَشَاءُ إِنَّا لَهُ مِنْ يَشَاءُ الْذَّكُورُ وَتَبَارَكَ الْعَلِيُّ
الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ هُوَ الَّذِي يَصُورُكُمْ فِي
الْأَرْحَامِ

نطفة خلقة فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا
شاء الشرم كل ما يقضى ماما رمه فنسال الله العظيم ان
يجمع علينا من الذين سبقت لهم بنية الحسنة ولا يجعلنا من الذين
غسلت عليهم الشقاوة فخسروا الدنيا والآخرة انه سميع الدعاء
وهو حسبنا ونعم الوكيل واحمد لله رب العالمين وصليتة على
نبير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين

ولاهول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قد تم بتوفيق الله تعالى نسخ هذا الكتاب في ٥٠ جمادى
الاولى ١٤٣٨هـ احدى وعشرين وثلاثمائة وalf هجرية

بتقلم الفقير محمد ابوالنصر بن يوسف بن اسعد بن عبد الله

بن محمد هاشم الجعفري النابسي الازهرى

بحمد الله تبرأه من عوراتي ولوالديه والمسلين

الله اعلم بالتفقه والفقه وصلى الله على سيدنا محمد

صاحب الكتب والكتابات كلها وآله وصحبه وسلم

حفظه الله تعالى وكتاباته ثوابها مرتبت العلماء الراشدين

الباب الأول

في استحباب طلب الأولاد

قال الله تعالى : ﴿فَالآنِ بَاشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَسَبَ اللَّهُ لَكُم﴾ (البقرة : ١٨٧) فروى شعبة عن الحكم عن مجاهد ، قال : هو الولد ، وقاله الحكم وعكرمة والحسن البصري والسدي والضحاك ، وأرفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد عن أبيه : حدثني عمى عن أبيه ، حدثني أبا عبد الله عباس ، قال : هو الولد ، وقال ابن زيد : هو الجماع ، وقال قتادة : ابتغوا الرخصة^(١) التي كتب الله لكم ، وعن ابن عباس رواية أخرى ، قال : ليلة القدر^(٢) .

والتحقيق أن يقال : لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر ، وكان الجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر^(٣) حتى لا يخاطر بقلبه غير ذلك ، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة ولا يباشروها بحكم مجرد الشهوة ، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر .

والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئاً ، ويبتغون ما أباح الله لهم من الرخصة بحكمه وبخته لقبول رخصته ، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصته كما يكره أن تؤتي معصيته ، وما كتب لهم ليلة القدر ، فأمروا أن يبتغوها ، لكن يبقى أن يقال مما تعلق بذلك بإباحة مباشرة أزواجهم ، فيقال : فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أتيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من ألف شهر ، فكأنه سبحانه يقول : اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب لكم من هذه الليلة التي فضلتم بها ، والله أعلم .

(١) الرخصة : الفسحة بلا تشديد .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٢٢١/١

(٣) الوطر : الحاجة بين الرجل والمرأة .

[١] وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ ، يأمر بالباءة^(٤) وينهى عن التبتل^(٥) نهياً شديداً ، ويقول : « تزوجوا الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة »^(٦) (رواه الإمام أحمد وأبو حاتم في صحيحه) .

[٢] وعن معقل بن يسار ، قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام . فقال : إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد فأفأتزوجها ؟ قال : لا ؛ ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود ، فإن مكاثر بكم »^(٧) (رواه أبو داود والنسائي) .

[٣] وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « انكحوا أمرات الأولاد فإني أباهم يوم القيمة »^(٨) (رواه الإمام أحمد) .

[٤] وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «النكاح من سنتي ومن لم يعمل بيستني فليس مني ، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأدم»^(٩).

[٦] وقد روی حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن العبد لترفع له الدرجة ، فيقول : أى رب أنى لي هذا ! فيقول : باستغفار ولدك لك من بعدهك » (١) .

[٦] فصل - وما يرحب في الولد ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي حسان ، قال : توفي ابنان لي ، فقلت لأبي هريرة سمعت من رسول الله ﷺ

(٤) الباءة : الزواج بتکاليفه .

(٥) التبل : الانقطاع عن الدنيا .

(٦) أحمد في المتند ٣/١٥٨، ٢٤٥.

(٧) أبو داود في النكاح . باب : النهي عن تزويج من لم يلد من النساء بلفظ « حسب » بدلاً من « حسن » حديث ٢٠٥٠ . والنسائ في النكاح . باب : كراهة تزويج العقيم بلفظي « حسب ومنصب » بدلاً من « حسن وجمال » ٦٥/٦ ، ٦٦ .

(٨) أحمد في المسند ١٧١/٢، ١٧٢ . وانظر: ضعيف الجامع حيث قال: ضعيف، حديث ١٣٤٩.

(٩) تمامه: « ومن كان ذا طول فلبيكع ، ومن لم يجد فعله بالصيام ، فإن الصوم له وجاءه » أى
وقاية ، ابن ماجه في النكاح . باب : ما جاء في فضل النكاح ، حديث ١٨٤٦ .

(١) ابن ماجه في الأدب . باب : بر الوالدين بلفظ : « إن الرجل لترفع درجه في الجنة فيقول : أى هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك » ، حديث ٣٦٦٠ . وأحمد في المسند بلفظ : « إن الله عز وجل لم يرفع درجة للعبد الصالح في الجنة فيقول : يا رب أى لي هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك » ، (٥٩/٢).

حديثاً تحدثناه بطيب أنفسنا عن موتانا ، قال : نعم ، « صغارهم دعاميص الجنة ، يلقى أحدهم أباه أو قال أبويه ، فيأخذ بناحية ثوبه أو يده كما أخذ بصنفة ثوبك هذا ، فلا يفارقه حتى يدخله الله وأباء الجنـة »^(١١) .

[٧] وقال ثنا وكيع ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه : أن رجلاً كان يأتى النبي ﷺ ومعه ابن له ، فقال له النبي عليه السلام : « تحبه ؟ » فقال : يا رسول الله ، أحبك الله كما أحبه ، ففقده النبي عليه السلام فقال : ما فعل ابن فلان ؟ قالوا : يا رسول الله ! مات ، فقال النبي عليه السلام لأبيه : « أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنـة ، إلا وجدته يتـظرك عليه ؟ » فقال رجل : أله خاصة يا رسول الله أو لكنـا ؟ قال : بل لـكلكم »^(١٢) .

[٨] قال : وحدثنا أحمد عبد ربه بن بارق الحنـفي ، ثنا أبو زميل الحنـفي قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان له فـرطان^(١٣) من أمـتي دخل الجنـة » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : بأـنـت وأـمـي ، فمن كان له فـرط ؟ فقال : « ومن كان له فـرط يا مـوـفـقة » ، قالت : فمن لم يكن له فـرط منـ أـمـتك ؟ قال : « فأـنـا فـرـطـ أـمـتي لم يـصـابـوا بـمـثـلـي »^(١٤) .

[٩] وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال للنساء : « ما منـ肯ـ امرـأـ يـمـوتـ لهاـ ثـلـاثـةـ منـ الـولـدـ ، إـلاـ كـانـواـ لهاـ حـجاـبـاـ منـ النـارـ ، فـقـالـتـ اـمـرـأـ : وـاثـنـانـ ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـاثـنـانـ »^(١٥) .

(١١) عن أبي حـسان ، قال : قلت لأـبي هـرـيـرـةـ .ـ اـنـهـ قـدـلـ اـبـانـ .ـ فـمـاـ أـنـتـ مـحـلـمـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ بـحـدـيـثـ طـبـيـبـ بـهـ أـنـفـسـنـاـ عـنـ مـوـتـاـنـاـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ «ـ صـغـارـهـمـ دـعـامـيـصـ جـنـةـ ،ـ يـلـقـىـ أـحـدـهـمـ أـبـاهــ أـوـ قـالـ أـبـويـهــ ،ـ فـيـأـخـذـ بـثـوـبـهــ أـوـ يـدـهــ كـمـ أـخـذـ بـصـنـفـةـ ثـوـبـكــ هـذـاـ ،ـ فـلـاـ يـفـارـقـهــ حـتـىـ يـدـخـلـهـ اللهــ وـأـبـاهــ جـنـةـ »ـ .ـ حـدـيـثـ صـغـارـهـمـ دـعـامـيـصـ جـنـةـ =

(١٢) فـرـطـانـ :ـ أـجـرـانـ بـوـفـةـ الـولـدـيـنـ .ـ (١٣) التـرمـذـيـ فـيـ الـجـنـائزـ .ـ بـابـ :ـ مـاـ جـاءـ فـيـ ثـوـبـ مـنـ قـدـمـ وـلـدـاـ وـقـالـ :ـ حـسـنـ غـرـبـ ٤/٤ ، ٤٨٨/٢ ، ٥١٠ .ـ (١٤) الـترـمـذـيـ فـيـ الـجـنـائزـ .ـ بـابـ :ـ مـاـ جـاءـ فـيـ ثـوـبـ مـنـ قـدـمـ وـلـدـاـ وـقـالـ :ـ حـسـنـ غـرـبـ ٤/٤ ، ٤٨٣/٤ .ـ وـأـحـمـدـ فـيـ الـسـنـدـ ١/٣٤٣ ، ٣٤٣ .ـ وـانـظـرـ :ـ ضـعـيفـ الـجـامـعـ حـيـثـ ضـعـفـهـ الـأـلـبـانـ ،ـ حـدـيـثـ ٥٨١٣ .ـ (١٥) الـبـخـارـيـ فـيـ الـعـلـمـ .ـ بـابـ :ـ هـلـ يـجـعـلـ لـلـنـسـاءـ يـوـمـ عـلـىـ جـدـةـ فـيـ الـعـلـمـ بـلـفـظـ :ـ «ـ مـاـ مـنـ肯ـ اـمـرـأـ تـقـلـمـ =

[١٠] وفي صحيح مسلم من حديث أئي هريرة نحوه^(٦)، ورواه عن النبي ﷺ ابن مسعود وأبو بزرة الأسلمي.

[١١] وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، فتسميه النار إلا تحلة القسم » (١٧) .

[١٢] وفي صحيح البخاري من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمة إياهم » (١٨).

[١٣] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : أتت امرأة بصبي لها ،
فقالت : يا نبی اللہ ! ادع الله له ، فلقد دفت ثلاثة ، فقال : دفت ثلاثة ؟ قال :
نعم . قال لها : « لقد احظرت بمحظار شدید من النار » (١٩) فالولد إنما إن عاش بعد
أبويه نفعهما ، وإن مات قبلهما نفعهما .

[٤١] وقد روی مسلم في صحيحه من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة :

= ثلاثة من ولد ها إلا كأن لها حجاباً من النار . فقلت امرأة : واثنين فقال : والعنين . وفي الجنائز .
باب : فضل من مات له ولد فاحتسب بلفظ : « أئمماً امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجاباً من النار ،
قالت امرأة : واثنان . قال : واثنان . ٢١٧/١ . وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة . باب : تعلم النبي أمه من
الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ٤/٢٦٣ . ومسلم في البر والصلة والأداب . باب : فضل من
يموت له ولد فيحتسبه ، حديث (١٥٢) .

(٦١) عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار : « لا يموت لأخدائن للاهـة من الولد فتحسـبـه ، إلا دخلت الجنة » ، فقالت امرأة منهـنـ : أو اثنـينـ يا رسول الله ! قال : « أو اثنـينـ » . مسلم في البر والصلة والأدب . باب : فضل من يموت له ولد فتحسـبـه . حديث (١٥١) .

(١٧) البخاري في الجنائز . باب : فضل من مات له ولد فاحسب بلفظ : « لا يموت مسلم ثالثة من الولد في لج النار إلا تحلاة القسم » . ٢١٧/١ . وفي الأيمان والنور . باب : قول الله تعالى : « واقسموا بالله جهاد أيمانهم ». بلفظ : « لا يموت لأحد من المسلمين ثالثة من الولد تمسه النار إلا تحلاة القسم ». ٤/١٥٢ . ومسلم في البر والصلة والأداب . باب : فضل من يموت له ولد في حسابه ، حديث (١٥٠) .

(١٨) البخارى في الجنائز . باب : فضل من مات له ولد فاختسب ٢١٧/١ . وباب : ما قيل في أولاد المسلمين ٢٣٩/١ . والترمذى في الجنائز . باب : ما جاء في ثواب من قدم ولداً ، وقال : حسن صحيح . ٤/٢٨١ .

(١٩) مسلم في البر والصلة والأداب . باب : فضل من يموت له ولد في حسابه . حديث ١٥٥، ١٥٦ .
واحضرت : أى امتنعت بمانع وثيق . وأحمد في المسند ٤١٩/٢ .

صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعوه له «^(٢٠)».

فصل - فإن قيل : ما تقولون في قوله عز وجل : ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا﴾^(٢١).

قال الشافعى :

«أن لا تكثر عيالكم ، فدل على أن قلة العيال أولى» .

قيل - قد قال الشافعى رحمه الله ذلك : وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف ، وقالوا : معنى الآية ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا ، فإنه يقال : عال الرجل يعول إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض^(٢٢) لأن سهامها زادت ، ويقال : عال يعيل عيلة إذا احتاج ، قال تعالى : ﴿إِنْ خَفْتُمْ عِيلَةً فَسُوفَ يَغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاء﴾^(٢٣).

وقال الشاعر :

وما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغنى متى يعيل
أى متى يحتاج ويفتقر .

وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا ، ولكنه من : أ فعل ، يقال :
أعال الرجل يعيل ، إذا كثر عياله ، مثل : ألبن وأتمر إذا صار ذا لين وتمر ، هذا هو
قول أهل اللغة .

قال الواحدى فى بسيطه : ومعنى تعولوا : تميلوا وتجوروا ، عند جميع أهل
التفسير واللغة ، وروى ذلك مرفوعا .

[١٥] روت عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ : أن لا تعولوا : قال :

(٢٠) مسلم في الوصية . باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث (١٤) . وأبو داود في
الوصايا . باب : ما جاء في الصدقة عن الميت بزيادة لفظ «أشياء» ، حديث (٣٨٨٠) . والنمساني في الوصايا .
باب : فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦ .

(٢١) النساء : آية (٣) .

(٢٢) عول الفرائض : زيادة الأسمى في الميراث على التركة .

(٢٣) التوبة : آية (٢٨) .

لا تجوروا ، وروى لا تميلوا ، قال : وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدى وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنبارى ^(٢٤) .

قلت : ويدل على تعين هذا المعنى من الآية ، وإن كان ما ذكره الشافعى لغة حكاها الفراء عن الكسائى ، أنه قال : « ومن الصحابة من يقول عال يعول إذا كثروا ، قال الكسائى : وهو لغة فصيحة سمعتها من العرب » لكن يتبع الأول لوجهه :

أحدها : أنه المعروف في اللغة الذى لا يكاد يعرف سواه ، عال يعول إذا كثروا ؛ إلا في حكاية الكسائى ، وسائر أهل اللغة على خلافه .

الثانى : أن هذا مروى عن النبي ﷺ ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيع .

الثالث : أنه مروى عن عائشة وابن عباس ، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله : تفسير الصحاحى عندنا في حكم المرفوع .

الرابع : أن الأدلة التى ذكرناها على استحباب تزوج الولد ، وإخبار النبي عليه السلام أنه يكاثر بأمته الأم يوم القيمة ، يرد لهذا التفسير .

الخامس : أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخالفون الظلم والجور فيه إلى غيره ، فإنه قال في أولها : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْرِقًا وَمُثْلَثًا وَرَبِاعًا ﴾ ^(٢٥) ، فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامي وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البالغ - وأباح لهم منه ، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن ، فقال : ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَمَانَكُمْ ﴾ ثم أخير سبحانه - أن الواحدة وملك اليدين أدنى إلى عدم الميل والجور ، وهذا صريح في المقصود .

السادس : أنه لا يلائم قوله : ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا ﴾ في الأربع ، فانكحوا واحدة أو تسروا ما شئتم بملك اليدين ، فإن ذلك أقرب إلى أن تكثروا عيلكم . بل هذا أجنبي من الأول ! فتأمله .

(٢٤) انظر : تفسير ابن كثير ٤٥١/١ .

(٢٥) النساء : آية (٣) .